E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.84
4 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الأردن*، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بروني دار السلام*، بنغلاديش، تونس، السنغال*، السودان، عمان*، قطر*، ماليزيا، موريتانيا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٩٩٣/٧ و١٩٩٣/٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، وإلى قراري الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ و١٥٣/٤٨ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا الى قرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمناشدة مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء ما يجري من إبادة جماعية في البوسنة والهرسك،

وإذ تشير كذلك إلى أمر محكمة العدل الدولية الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ باتخاذ تدابير مؤقتة، والذي أعيد تأكيده في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ويقضي بأن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عملا بتعهدها بموجب اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، باتخاذ كل ما في وسعها من تدابير فورا لمنع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء الانتهاكات الضخمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وخاصة ممارسة "التطهير العرقي" التي ما زالت تجري في الاقليم الذي يسيطر عليه صرب البوسنة، فضلا عن أفعال مماثلة يرتكبها متطرفو الكروات البوسنيين وضحاياهم الأساسيون هم السكان المسلمون البوسنيون،

وإذ تدرك تماما أن النزاع المستمر في جمهورية البوسنة والهرسك والأفعال التي يرتكبها أفراد من انتماءات مختلفة كجزء من سياسة متعمدة وممارسة متعمدة "للتطهير العرقي" والابادة الجماعية، بما فيها الأفعال التي تحرض عليها هذه السياسة، تؤدي الى تفاقم خطر لحالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، وإذ تشيد بعمل لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٣)،

وإذ تحيط علما مع شديد الألم بمحتويات تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة وخاصة التقرير السادس (E/CN.4/1994/110)،

وقد هالتها المذبحة الرهيبة التي وقعت في سوق ماركالي في سراييفو في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وأدت الى تجدد تصميم المجتمع الدولي على وضع نهاية للنزاع في البوسنة والهرسك،

١- تدين بشدة سياسة الابادة الجماعية و"التطهير العرقي"، والقصف العشوائي للسكان المدنيين وخاصة في سراييفو والمناطق الأخرى المعلن أنها مناطق آمنة في توزلا وبيهاك وغورازدي وسريبرينيكا وزيبا، فضلا عن موستار والمناطق لأخرى المهددة في وسط البوسنة وغيرها، والترحيل القسري للسكان والهجمات ضد الأهداف المدنية، واستمرار احتجاز المدنيين في ظروف مروعة في السجون والمعسكرات واستخدام القوة العسكرية ضد المدنيين العزل، واستمرار ممارسة الاغتصاب كسلاح للحرب، واستراتيجية خنق السكان باعاقة الامدادات الغذائية والمواد الأخرى الأساسية للسكان المدنيين؛

٢- تطالب بشدة بأن تكف جمهوريتا صربيا والجبل الأسود عن تدخلهما ودعمهما للكيان الصربي الذي نصب نفسه باتباع أعمال عدائية في جمهورية البوسنة والهرسك مما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وللمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛

٣- تحث بشدة سلطات جمهوريتي كرواتيا والبوسنة والهرسك على بذل أقصى ما في وسعهما لتحسين العلاقات بين الكروات البوسنيين والمسلمين البوسنيين ومن أجل التحسين العاجل لحالة حقوق الإنسان والحالة الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٤- تدين بشكل قاطع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تقع في البوسنة والهرسك؛

٥- تعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الى ديارهم وبطلان عمليات النقل القسري للممتلكات والأفعال الأخرى التي تتم بالاكراه، وتحث المجتمع الدولي على المساعدة على إلغاء آثار هذه الأفعال؛

٦- تحث المنظمات والهيئات الدولية المختصة على بذل جهود مصممة من أجل تعزيز وتيسير التحقيقات الرامية الى حل قضايا الأشخاص المفقودين؛

٧- تحث جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة وجميع الأطراف في النزاع على التعاون كاملا مع جهود لجنة الخبراء والمحكمة الدولية وعلى تقديم كل ما يلزم من دعم ومساعدة مناسبة، بغية محاكمة جميع الأشخاص الذين يقترفون أو يأذنون باقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان والقانون الانساني أو الذين يخفقون في منع هذه الانتهاكات مع قدرتهم على ذلك؛

٩- تطالب باتخاذ اجراء قوي وحازم من جميع المعنيين لوضع حد لكل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، بما يشمل "التطهير العرقي" وارتكاب جريمة الابادة الجماعية وارتكاب جرائم الاغتصاب والإيذاء الجنسي ضد النساء والأطفال؛

١٠- تدعو إلى إقرار سلم عادل ودائم في وقت مبكر في جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق إجراءات منها التنفيذ الفعال والفوري للقرارات ذات الصلة؛

١١- تثني على المقرر الخاص لأنشطته، وخاصة شجاعته وصلابته في تحقيق أهدافه في ظروف شديدة الصعوبة، وتدعو جميع الأطراف إلى تيسير البعثات الميدانية من جانب مكتبه لكي يؤدي مهام ولايته على نحو فعال؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -